قانون الحق في الغذاء
وإنشاء المجلس الوطني للنظم الغذائية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:
يهدف هذا القانون إلى تكريس الحق في الغذاء الكافي، السليم، المغذي، المستقر والمستدام، وحماية أمن وسيادة الغذاء وتعزيز النظم الغذائية. ووضع مبادئ عامة للجهات المختصة باحترام الحق في الغذاء وضمانه.

المادة ٢:
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة تجاه كل منها:

1 - **النظم الغذائية:** تضم النظم الغذائية جميع العناصر البيئية والسكانية والبنى التحتية والمؤسساتية وسواها، والأنشطة التي تتصل بإنتاج الأغذية وتجهيزها وتوزيعها وإعدادها واستهلاكها، ومخرجات هذه الأنشطة، بما في ذلك النتائج الاجتماعية والاقتصادية والبيئيه والأمن الغذائي.

2 - **الأمن الغذائي:** هو توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة، وفقاً لأبعاد الأمن الغذائي الرئيسية الستة التالية:

- **التوفُّر المادي للغذاء(Availability) :** هو توفر الغذاء بالكمية والنوعية الكافيتين لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، بشكل مقبول في ثقافة معينة. يتم تأمين الغذاء من خلال الإنتاج المحلي أو الواردات.

- **الحصول على الغذاء(Access) :** هو توافر مصادر دخل للفرد أو سبل أخرى للحصول على غذاء كافٍ بمستوى يضمن تهديد القدرة على تلبية احتياجات أساسية أخرى أو تقويضها.
- **استخدام الغذاء (Utilization):** هو أن يؤمن الغذاء العناصر الغذائية اللازمة، مع مراعاة عمر الشخص، وظروف المعيشة، والصحة، والعمل والجنس، إلخ. ويجب أن يكون الغذاء آمنًا للاستهلاك وخاليًا من المواد الضارة.
- **الاستقرار في الغذاء(Stability) :** هو أن يبقى الغذاء متوافراً ويمكن الحصول عليه بصورة مستمرة في جميع الأوقات، حتى في حال حصول أحداث طارئة.
- **الاستدامة في الغذاء(Sustainably) :** هو ضمان الأمن الغذائي للأجيال الحالية، دون المساس بالأسس البيئية، الاقتصادية والاجتماعية التي تؤمن الامن الغذائي لأجيال المستقبل.
- **الفاعل (Agency):** هم أفراد ومجموعات يتمتّعون بقدرة التصرف بشكل مستقل لاختيار ما يأكلونه، والأغذية التي ينتجونها، وكيفية إنتاجها، وتجهيزها، وتوزيعها، إلى جانب قدرتهم على المشاركة في تحديد السياسات الخاصة بالنّظم الغذائية، بغية ضمان أمنهم الغذائي.

3 - **سيادة الغذاء:** حق بلد ما في تحديد سياساته واستراتيجياته المرتبطة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك المستدام للغذاء، والذي يضمن الحق في الغذاء الكافي والصحي والمغذي لجميع السكان، مع احترام ثقافاتها الخاصة وتنوع أنظمة الإنتاج والتسويق والأراضي الزراعية.

4 - **الغذاء الكافي:** هو الذي يؤمن الاحتياجات الغذائية الأساسية للفرد، للعيش بكرامة والحماية من الجوع والنقص الغذائي، مع مراعاة العمر، الحالة الصحية ووظيفة الفرد، وغيرها من العوامل الرئيسية.

5 - **الغذاء السليم:** يكون الغذاء سليمًا إذا كان استهلاكه، بشكل طبيعي وملائم، يقدم ضمانات الأمان والحماية التي توقعها بالاستناد الى:

- مكونات الغذاء لا سيما المواد التي يتكون منها واجراءات التوضيب والتعليب والحفظ والنقل.
- طريقة تقديمه أو عرضه والمعلومات التي يتم ادراجها على بطاقة التعريف.

كما يعتبر الغذاء سليماً إذا كانت تتوافر فيه المواصفات الوطنية. وفي حال عدم وجود مواصفات وطنية، تعتمد مواصفات دولية يعترف بها في لبنان لا سيما تلك المحددة من قبل "هيئة الدستور الغذائي" في "مجموعة قوانين الغذاء(Codex Aliment Arius) ".

6 - **الجهات المختصة:** جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحكوميين أو غير الحكوميين الذين يتناول نشاطهم احترام، ضمان ورقابة أو إدارة النظم الغذائية.

7 - **الفئات الضعيفة:** هم الأشخاص المعرضين لحدوث تناقص حاد في الحصول على الغذاء، بسبب المخاطر البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية وانخفاض القدرة على مواجهتها.

8 - **الغذاء:** كل منتج أو مادة أولية خام أو مادة أولية معالجة جزئياً أو كلياً معدة للاستهلاك البشري بما فيها المياه والمشروبات على اختلاف أنواعها وأصنافها والعلكة وكافة المواد المستخدمة في تصنيع الغذاء وتحضيره وتعبئته ومعالجته وتسويقه.

9 - **الحيوانات:** الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري.

10 - **المحترف :**هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يستورد الغذاء أو الأعلاف أو المبيدات أو الأدوية البيطرية أو الأسمدة أو يصنعها أو يحولها أو يوضبها أو يغلفها أو يعلبها أو يوزعها أو ينقلها أو يخزنها أو يبردها أو يحفظها أو يبيعها أو يسلمها للمستهلك، سواء تمت أي من هذه الأعمال مجاناً أم لقاء بدل.

11 - **المزارع** :هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس نشاطاً زراعياً منتجاً في شقيه النباتي والحيواني أو في أي منهما.

12 - **المؤسسة :(Food enterprise)** تشمل جميع المؤسسات، أياً كان شكلها القانوني من مزارع ومسالخ، وفنادق ومطاعم ومصانع والمحلات المعدة للبيع مباشرة للمستهلك، التي تتعاطى كل أو بعض الأعمال التالية: انتاج الغذاء أو تخزينه أو تبريده أو حفظه أو بيعه أو تسليمه مباشرة للمستهلك، سواء تمت هذه الأعمال مجاناً أم لقاء بدل. كما يشمل هذا التعريف مؤسسات انتاج الاعلاف والمبيدات والأدوية البيطرية والأسمدة.

13 - **التلوث:** تعرّض الغذاء لعوامل طبيعية أو كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنسانية يجعله غير صالح للاستهلاك أو مضر بصحة وحياة الإنسان، سواء حصل التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

14 - **المجلس:** المجلس الوطني للنظم الغذائية.

الفصل الثاني
في الاعتراف بالحق في الغذاء

المادة ٣:
يحق لكل شخص، سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي أن يتاح له الحصول، بشكل منتظم، في أي وقت، على الغذاء الكافي، السليم، المغذي وحسب الاقتضاء الثقافي يكفل له حياة صحية.

المادة ٤:
يُمنع على أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص تبني أي إجراء أو ممارسة أو سلوكيات تقيد أو تمنع حرية التمتع بالحق في الغذاء، ما لم يكن يتعلق بالمصلحة العامة للبلاد المحددة بالبيان الوزاري للحكومة.

المادة ٥:
يحق لأي شخص تعرض حقه بالحصول أو بتأمين الغذاء الكافي للانتهاك، المطالبة بالتعويض من الجهات المختصة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

الفصل الثالث
في حق الفئات الضعيفة في الغذاء

المادة ٦:
لجميع النساء الحق في الغذاء والتغذية السليمة خلال فترة الحمل والرضاعة الطبيعية.

المادة ٧:
على الإدارات والمؤسسات العامة والشركات الخاصة أن تكفل ممارسة المرأة حقها بالرضاعة في أماكن العمل من خلال توفير مكان لائق للرضاعة يستوفي الشروط الصحية التي تحددها وزراة الصحة بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ٨:
على الحضانات والمؤسسات التعليمية الخاصة والعامة ضمان حق الأطفال والطلاب في الغذاء الكافي والمغذي دون تمييز.

المادة ٩:
على وزارة الصحة العامة وضع الأدلّة الإرشادية والمعايير الخاصة بالتغذية وسياسات البيئة الغذائية لتحسين الجودة التغذوية وكفاية الأطعمة والوجبات المدرسية وآليات الرصد والمساءلة.

المادة ١٠:
على وزارة الشؤون الاجتماعية اعتماد تدابير فورية لتوفير الغذاء الكافي أو وسائل شرائه للأشخاص الذين لا يستطيعون تأمين احتياجاتهم الخاصة، لأسباب خارجة عن إرادتهم، ولا سيما بالنسبة الفئات الضعيفة. مع مراعاة العمر، الحالة الصحية ووظيفة الفرد، وغيرها من العوامل الرئيسية التي تُحدد بقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل الرابع
في الحق في الغذاء الكافي

المادة ١١:
على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التي تسمح بتمتع الفرد بحقه بالغذاء الكافي عبر:

1 - تأمين الغذاء بما توفره الأرض أو الموارد الأخرى و/أو الوصول إلى أنظمة الإنتاج، التوزيع والتسوق الفعّال؛

2 - تأمين القدرة المالية للحصول على كمية كافية من الغذاء؛

3 - ضمان الحصول على الغذاء الكافي والسليم في الأزمات والحروب وفي حالات القوة القاهرة.

المادة ١٢:

على المحترف، المزارع والمؤسسة مسك سجلات يتم فيها تدوين جميع المعلومات المتعلقة بأصناف وكمية إنتاج، وتصنيع واستيراد المواد الغذائية. على أن تبلغ لإحدى الوزارات التالية، كل حسب اختصاصها: الزراعة، الصناعة، الاقتصاد والتجارة.

المادة ١٣:
تحدد آليات مسك السجلات بموجب مرسوم يتخذ في عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الزراعة، الصناعة والاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي "المجلس".

الفصل الخامس
في الحق في الغذاء السليم والمغذي

المادة ١٤:
يتوجب على المحترف أو المؤسسة كل ضمن إطار عمله:

1 - الامتناع عن التداول بغذاء لا يتوافق مع المواصفات المعتمدة على أن يكون سليمًا وصالحًا للاستهلاك البشري ولا ينتج عنه أي ضرر يلحق بصحة الانسان أو الحيوان أو البيئة إذا تم هذا الاستهلاك بشكل صحيح وملائم تبعاً لطبيعة هذا الغذاء؛
2 - ممارسة نشاطه في أماكن تتوافر فيها شروط السلامة والنظافة العامة؛

3 - اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحؤول دون تلوث الغذاء في فترة استيراده أو تصنيعه أو تحويله أو توضيبه أو تعليبه أو تغليفه أو توزيعه أو نقله أو تخزينه أو بيعه أو عرضه أو تحضيره أو تقديمه أو تسليمه مباشرة للمستهلك؛

4 - استعمال مواد ملائمة وسليمة، في توضيب الغذاء أو تغليفه أو تعليبه، تحول دون تلوثه خلال نقله أو عرضه أو تبريده أو حفظه؛

5 - تخزين الغذاء في أماكن تتوافر فيها الشروط اللازمة للمحافظة على سلامته وجودته؛

6 - عرض أو تقديم الغذاء على المستهلك بطريقة تحول دون تلوثه؛

7 - توفير المعلومات الاساسية المتعلقة بالغذاء المصنع أو المحول ضمن الاصول القانونية والانظمة المتعلقة بسلامة الغذاء؛

8 - الإستحصال على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطه في حال كانت القوانين والانظمة المرعية توجب الاستحصال على مثل هذه التراخيص؛

9 - إدراج على لصاقات (label) الغذاء أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة بالتنسيق مع "لجنة الزراعة" في "المجلس" تبعاً لطبيعة كل غذاء، وخصائصه ووفقاً للمواصفات المعمول بها، وعند الاقتضاء، آثار الغذاء الجانبية على فئة أو أكثر من المستهلكين؛

10 - لا تشمل احكام هذه المادة الغذاء غير الموضب الذي يباع في تجارة مال القبان، ما لم تحدد بقرار يصدر عن "المجلس" بعد استشارة لجنة سلامة الغذاء، المعلومات التي يجب توفرها المستهلك؛

11 - الالتزام بالموجبات المذكورة اعلاه عند قيامه بأي نشاط يتناول الاعلاف والاسمدة والمبيدات والادوية البيطرية؛

12 - مسك سجلات يتم فيها تدوين جميع المعلومات المتعلقة بعمليات استيراد أو تصنيع الغذاء ومصدره وتحويله وتوضيبه وتغليفه وتعليبه وتوزيعه ونقله وتخزينه وتبريده وحفظه وعرضه وتحضيره وتقديمه أو بيعه للمستهلك، وكذلك جميع المعلومات المتعلقة بالمواد التي استعملت خلال تلك العمليات بما فيها المواد المضافة لا سيما المواد المحافظة والملونة والمحسنة؛

13 - مسك سجل يبين الاشخاص أو المؤسسات الذين يتعامل معهم ومعلومات مفصلة حول العمليات التجارية بما فيها رقم وتاريخ الدفعة الانتاجية والكمية؛

14 - إبلاغ الوزارات والادارات المعنية خلال 48 ساعة على الاكثر عن أي تلوث يصيب الغذاء أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية والاجراءات التي اتخذها لمعالجة ذلك.

تحدد تفاصيل الشروط أعلاه، بقرارات تصدر عن «لجنة سلامة الغذاء في المجلس»، وبالتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية.

المادة ١٥:

يتوجب على المزارع:

1 - استعمال المبيدات أو الادوية البيطرية أو الاسمدة أو الأعلاف بطريقة لا ينتج عنها أي تلوث للغذاء أو ضرر يلحق بصحة وحياة الانسان أو الحيوان أو البيئة، وأن يتقيد بشروط استعمالها؛

2 - المحافظة على سلامة الانتاج النباتي أو الحيواني وجودته وأن يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع تلوثه ما دام في حيازته؛

3 - تزويد وزارة الزراعة والمحترف و"لجنتي الزراعة والصناعة وسلامة الغذاء" في "المجلس" بناءً على طلب كل منهم، بالمعلومات المتعلقة بالأسمدة والمبيدات والأدوية البيطرية والأعلاف التي استعملها خلال ممارسته لنشاطه الزراعي؛

4 - ابلاغ المحترف الذي يتعامل معه واللجنة الزراعية في "المجلس" والادارة المعنية في وزارة الزراعة خلال 48 ساعة على الاكثر عن الامراض التي اصابت المنتجات الزراعية و/أو الحيوانات والكيفية التي اعتمدت في معالجتها؛

5 - الاستحصال على التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطه في حال كانت القوانين والانظمة المرعية توجب الاستحصال على مثل هذه التراخيص؛

6 - مسك سجلات يدون فيها الأسمدة والمبيدات والأدوية البيطرية والأعلاف التي استعملها خلال ممارسته لنشاطه الزراعي ومصدرها وتاريخ استعمالها؛

7 - تزويد المحترف الذي يتعامل معه أو "لجنتي سلامة الغذاء والزراعة والصناعة" في "المجلس" أو الادارة المعنية في وزارة الزراعة، بناءً على طلب كل منهم، بالمعلومات المدونة في السجلات المذكورة أعلاه؛

8 - مسك سجل يبين الاشخاص أو المؤسسات الذين يتعامل معهم ومعلومات مفصلة حول العمليات التجارية بما فيها رقم وتاريخ الدفعة الانتاجية والكمية؛

9 - إبلاغ الوزارات والادارات المعنية خلال 48 ساعة على الاكثر عن أي تلوث يصيب الغذاء أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية والاجراءات التي اتخذها لمعالجة ذلك.

تحدد تفاصيل الشروط أعلاه، بقرارات تصدر عن لجنة سلامة الغذاء في المجلس، وبالتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية.

المادة ١٦:

تحدد وزارة الزراعة بالتنسيق مع "لجنة سلامة الغذاء" في "المجلس" المعايير الواجب توافرها في الاغذية المعدلة جينياً.

المادة ١٧:

تحدد وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة الغذاء.

في الفصل السادس
في الحق في الغذاء المستقر والمستدام

المادة ١٨:
يُحدد المخزون الاستراتيجي للغذاء بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الزراعة، الصناعة والاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي "المجلس".

المادة ١٩:
على وزارة الزارعة والاقتصاد والتجارة والبيئة بعد استطلاع رأي معهد الأبحاث العلمية الزراعية ووحدة إدارة مخاطر الكوارث أن تضع نظام معلومات وإنذار مبكر لرصد الأمن الغذائي وتوقع ومنع الأزمات الغذائية التي قد تنجم عن كوارث طبيعية والتي تؤثر على النظم الغذائية.
على أن يصدر هذا النظام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزراء الزارعة والاقتصاد والتجارة والبيئة.

المادة ٢٠:
على وحدة إدارة مخاطر الكوارث الاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بالأمن الغذائي، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المحلية المعنية والدول والهيئات الاقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية.

الفصل السابع
في المبادئ التوجيهية
للاستراتيجيات والسياسات والبرامج

المادة ٢١:
على الجهات المختصة أثناء وضع وتنفيذ سياستها وبرامجها المتعلقة باحترام، حماية وإعمال الحق في الغذاء الالتزام بالمبادئ التالية:

- **المشاركة**: ضمان المشاركة الكاملة، الحرّة والفعّالة لجميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك النساء والرجال وكبار السن والشباب، في صنع القرار المتعلق بالنظم الغذائية، وعمليات التنفيذ والرصد والتقييم.

- **منع التمييز:** حظر أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنس أو العمر أو المعتقدات السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة والمهمشة، بهدف ضمان المساواة في التمتع وممارسة الحق في الغذاء الكافي.

- **الكرامة:** احترام الكرامة أو القيمة المتأصلة لجميع البشر، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أزمات انعدام الأمن الغذائي ومختلف أشكال التهميش.

- **التمكين:** تمكين أصحاب الحقوق، ولا سيما الضعفاء والمهمشين، من المطالبة بحقهم في الغذاء الكافي والقيام بدور أساسي في ضمان أمنهم الغذائي.

- **الشفافية/المساءلة**: التأكد من أن عملية ونتائج صنع القرار في كل مرحلة محددة بوضوح واعتماد استراتيجية رصد وتقييم.
- **سيادة القانون:** ضمان ممارسة السلطات العامة على أساس القانون، ووجود آليات مساءلة إدارية وقضائية وشبه قضائية مستقلة.

الفصل الثامن
في تقييم الأثر

المادة ٢٢:
على وزارات المالية، الصحة العامة، الزراعة، الصناعة والاقتصاد والتجارة، الاشغال العامة والنقل، الشؤون الاجتماعية، البيئة والعمل إجراء تقييم مسبق ولاحق للسياسات العامة، البرامج والمشاريع التي قد تؤثر على إعمال الحق في الغذاء.

الفصل التاسع
في الموازنات العامة للوزارات

المادة ٢٣:
على وزارات المالية، الصحة العامة، الزراعة، الصناعة والاقتصاد والتجارة، الاشغال العامة والنقل، الشؤون الاجتماعية، البيئة والعمل تخصيص فصول خاصة في موازناتهم لحماية وضمان التحول في النظم الغذائية.

المادة ٢٤:
في حال محدودية الموارد المالية على الوزارات المذكورة في المادة السابقة، اعتبار الأمن الغذائي أولوية.

الفصل العاشر
في الاحصائيات ونشر المعلومات

المادة ٢٥:
على إدارة الإحصاء المركزي إجراء مسوحات، جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأمن الغذائي، بشكل دوري. على سبيل المثال لا الحصر:

- الفقر؛
- الاستهلاك الغذائي؛
- تقلبات أسعار المواد الغذائية؛
- الدخل والإنفاق؛
- الناتج المحلي؛
- القوى العاملة والأسر؛
- العمل غير النظامي؛
- المؤسسات التجارية الغذائية؛
- مقاييس المنافسة؛
- الصناعات الزراعية والغذائية؛
- الفئات الضعيفة والمهمشة؛
- الموارد المائية؛

- المواد الغذائية المستوردة والمصدرة.

المادة ٢٦:
على وزارة الاعلام نشر كافة المعلومات المرتبطة بالأمن الغذائي على كافة الوسائل الإعلامية التقليدية والإلكترونية.

المادة ٢٧:
على الجهات المختصة نشر المعلومات المرتبطة بالنظم الغذائية على مواقعها الإلكترونية الرسمية وعلى أي وسيلة نشر متوافرة لديها.

الفصل الحادي عشر
في التعليم

المادة ٢٨:
على وزارة التربية والتعليم العالي بعد استطلاع رأي المركز التربوي للبحوث والإنماء إدخال مفهوم الحق في الغذاء والرضاعة في المناهج التعليمية.

الفصل الثاني عشر
في التعاون الدولي

المادة ٢٩:
على الجهات المختصة التعاون التقني مع الدول الأجنبية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية، كوسيلة لتوفير الغذاء الكافي بما يتوافق مع سياسة الحكومة.

الفصل الثالث عشر
في الرصد والمراقبة

المادة ٣٠:

تنشأ لجنة دائمة لدى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، تسمى لجنة حماية الحق في الغذاء، بموجب قرار صادر عن الهيئة الوطنية، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٧ (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب).

المادة ٣١:
تتولى لجنة حماية الحق في الغذاء بصورة خاصة المهامّ التالية:
1 - رصد وتوثيق انتهاكات الحق في الغذاء ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب؛
2 - رصد تطبيق القوانين والاتفاقيات والبروتكولات المصدق عليها، ذات الصلة بالنظم الغذائية ووضع التوصيات اللازمة لمعالجة مكامن الخلل في تطبيق السلطات المختصة للقوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة؛
3 - مراقبة، رصد وتقييم التقدم المحرز في ضمان حماية وتطوير النظم الغذائية؛
4 - التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف ذات الصلة باحترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء، بما لا يتعارض مع استقلاليّة الهيئة؛
5 - تنظيم جلسات استماع، ودعوة الأطراف المعنيّة بموضوع الانتهاك أو الشكوى، وكذلك الشهود والخبراء وكلّ شخص ترى فائدة في الاستماع إليه؛
6 - إجراء التحرّيات المتعلقة بالشكاوى ودراستها؛
7 - يجوز للّجنة في أيّ وقت، بعد تلقّي الشكوى وقبل التوصّل إلى قرار بشأنها، أن تحيل عبر مجلس الهيئة، إلى السلطات القضائيّة المختصة، طلباً للنظر بصورة عاجلة في اتّخاذ ما تقتضيه الضرورة من تدابير الحماية المؤقتة لتلافي أي ضرر قد يلحق.

الفصل الرابع عشر
في المجلس الوطني للنظم الغذائية

المادة ٣٢:
يُنشأ بموجب هذا القانون "مجلس" يعرف باسم "المجلس الوطني للنظم الغذائية"، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء التي تمارس سلطة الوصاية عليه.
يخضع "المجلس" لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)، في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الخاصة يه.
كما يخضع لرقابة التفتيش المركزي ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.
مع مراعاة احكام المادة 54 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004) لا يخضع المجلس لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٣٣:
يتألف المجلس من هيئة عامة، تتكون من ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:
1 - ممثل واحد عن كل من الوزارات التالية يسميه الوزير:
- وزارة الزراعة؛
- وزارة الاقتصاد والتجارة؛
- وزارة المالية؛
- وزارة الشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الأشغال العامة والنقل؛
- وزارة البيئة؛
- وزارة الطاقة والمياه؛
- وزارة الصناعة؛

- وزارة العمل؛
- وزارة التربية والتعليم العالي؛
- وزارة الصحة العامة؛
- وزارة الداخلية والبلديات.

2 - رئيس مجلس الإدارة أو كل من يسميه من هذه المؤسسات:

- المشروع الأخضر؛
- المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان؛
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبنور)"
- مصلحة الأبحاث العلميّة الزراعية؛
- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛
- المؤسسة الوطنية للاستخدام؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- مجلس الإنماء والإعمار؛
- المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية؛
- المؤسسة العامة للزراعات البديلة؛
- معهد علوم البحار والصيد؛
- المؤسسة العامة للزيتون وزيت الزيتون؛
- المجلس الزراعي الأعلى؛
- الإحصاء المركزي؛
- المصرف الوطني للإنماء الزراعي،
- المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي.

3 - اصحاب العمل.
4 - المهن الحرة.
5 - النقابات.
6 - الجمعيات التعاونية.
7 - المؤسسات الاجتماعية.

المادة ٣٤:

يعين ممثلو الهيئات المنصوص عليها في المادة السابقة في البند٦.٤.٥.٣ و٧، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بناءً لتسمية كل من هذه الجهات الثلاثة أسماء يختار مجلس الوزراء واحداً منها.

المادة ٣٥:

تنتخب الهيئة العامة مكتبا للمجلس يتألف من تسعة اعضاء.
يتم انتخاب اعضاء المكتب بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا في الدورة الاولى، ويكتفي في الدورات اللاحقة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.
تحدد مدة ولاية اعضاء المكتب بثلاث سنوات قابلة لتمديد مرة واحدة.

خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مرسوم تسمية او تعيين اعضاء المجلس.
توجه الدعوة لانعقاد هيئته العامة من قبل أكبر اعضائها سنا وبرئاسته ويحدد فيها مكان الانتخاب وزمانه.

المادة ٣٦:
فور انتخاب مكتب المجلس يجتمع اعضاؤه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس ويكون رئيس المكتب رئيسا للمجلس.
يتم الانتخاب بأكثرية ثلثي مجموع اعضاء المكتب في الدورة الاولى وبالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية وبأكثرية الحاضرين في الدورة الثالثة.

المادة ٣٧:
يتولى "المجلس" المهام التالية:

1 - اقتراح على مجلس الوزراء و/أو الوزارات السياسات العامة المتعلقة بالنظم الغذائية؛
2 - إبداء الرأي في السياسات العامة والبرامج المتعلقة بالنظم الغذائية قبل صدورها عن الوزرات المعنية؛
3 - تقييم السياسات العامة والبرامج المتعلقة بالنظم الغذائية بشكل دوري؛
4 - استطلاع رأي الجمهور عند اقتراح تعديلات تنظيمية أو قانونية مرتبطة بالنظم الغذائية وشرح الخيارات التي تمّ اعتمادها بنشر مشاريع التعديل على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة، على سبيل المثال لا الحصر ودعوة العموم لإبداء الاقتراحات والملاحظات؛
5 - التنسيق فيما بين الوزارات المختصة والادارات المعنية لتنفيذ احكام النصوص القانونية والتطبيقية التي ترمي إلى حماية وضمان الحق في الغذاء وسيادته؛
6 - -انشاء وادارة شبكة ربط بين كافة الجهات المعنية بالنظم الغذائية؛
7 - تصميم وإدارة وتشغيل منصة إلكترونيّة مركزيّة للنظم الغذائية؛
8 - جَمع ونشر البيانات والمستندات الخاصة بالنظم الغذائية، على المنصّة المركزيّة؛
9 - وضع برنامج اعلامي وتنظيم الحملات التي تهدف الى توعية المواطنين حول الحق في الغذاء؛
10 - اقامة الندوات واصدار النشرات وسائر المطبوعات التي تتناول النظم الغذائية؛
11 - التعاون مع المؤسسات الدوليّة والهيئات الأخرى محلياً ودولياً للضمان وحماية وإعمال الحق في الغذاء؛
12 - وضع تقارير دورية وتقرير سنوي عن سير عمل الهيئة يُبلَّغ إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء والجهات الرقابية وتُنشَر للعموم.

المادة ٣٨:
تحدد تعويضات حضور جلسات مجلس ادارة "المجلس" بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

المادة ٣٩:

يضع مجلس ادارة "المجلس"، بموجب قرارات تصدر عنه، انظمة "المجلس" لاسيما:

1 - النظام الداخلي؛
2 - تنظيم "المجلس" (الهيكلية والملاك) ووضع الجداول والشروط الخاصة بها؛
3 - نظام المستخدمين وشروط التعاقد وإجراء المباريات لملء الوظائف المحددة في ملاك "المجلس"؛
4 - النظام المالي؛
5 - كيفية ممارسة سلطة الوصاية لصلاحياتها.

تصبح هذه القرارات نافذة بعد المصادقة عليها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٤٠:

تتألف موارد "المجلس" من:

1 - الاعتمادات الملحوظة له في الموازنة العامة؛
2 - سلفات الخزينة المقررة له؛
3 - الواردات والبدلات الناتجة عن نشاطات الهيئة؛
4 - الهبات والوصايا والتبرعات؛
5 - أية موارد أخرى يمكن أن تلحظ بموجب نصوص قانونية خاصة.

المادة ٤١:

يتألف الجهاز التنفيذي من مدير عام ولجان متخصصة التالية:

1 - لجنة اقتصادية؛
2 - لجنة اجتماعية؛
3 - لجنة الطاقة الاشغال؛
4 - لجنة الزراعة والصناعة؛
5 - لجنة العمل؛
6 - لجنة البيئة؛
7 - لجنة سلامة الغذاء.

المادة ٤٢:

يتولى الجهاز التنفيذي مدير عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على توصية مجلس ادارة المجلس، ويكون مسؤولاً عن حسن ادارة اعمال المجلس واعداد الموازنة وخطط العمل وتطبيق الانظمة المرعية الاجراء.

المادة ٤٣:

1 - تنشأ اللجان العلمية بموجب قرارات تصدر عن مجلس ادارة "المجلس"، من أشخاص حكوميين وغير حكوميين.

2 - تحدد في نظام "المجلس" الداخلي نشاطات الوحدات التي يتألف منها الجهاز التنفيذي وكيفية تطبيق هذه النشاطات وتشكيل اللجان العلمية.

المادة ٤٤:

يضع "المجلس" خلال الاشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عن اعماله يرفع الى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويتضمن خلاصة عن الإجراءات التي اتخذها تنفيذاً للمهام المنوطة به، ومدى مساهمته في تحقيق الاهداف المحددة في هذا القانون.

الفصل الخامس عشر
في الاحكام التفسيرية

المادة ٤٥:

لا يجوز تفسير أي مادة أو فقرة في هذا القانون الإطار على أنه ينتقص من المبادئ والأحكام الواردة في النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بالنظم الغذائية.

المادة ٤٦:

في حال وجود تناقض بين أحكام القوانين ذات الصلة بالنظم الغذائية، يسود التفسير الذي يعزز على أفضل وجه الأمن الغذائي ويوفر المزيد من الحماية لإعمال الحق في الغذاء.

الفصل السادس عشر
في الاحكام الانتقالية والختامية

المادة ٤٧:
يُغلى القانون رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (سلامة الغذاء).

المادة٤٨:
تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

المادة ٤٩:
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٦ /٢/ ٢٠٢٤

النائب د. عناية عزالدين

الأسباب الموجبة

إن حق الإنسان في الغذاء الكافي، السليم والصحي من أجل تأمين حياة نشطة وصحية بأسعار مقبولة في جميع الأوقات بما في ذلك حالات الطوارئ والأزمات، هو حق من الحقوق الذي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والصحة.

وإن الاعتراف بحق الإنسان في الغذاء هو حجر أساس في عملية تطوير النظم الغذائية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

يُعترف بالحق في الغذاء في العديد من الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ٢و١١)، وميثاق الأمم المتحدة (المادة ٥٥). كما إن الحق في الغذاء هو أحد أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ (الهدف ٢ القضاء التام على الجوع).

وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة (OHCHR)على وجوب أن تضمّن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص في قوانينها الوطنية، موجب احترام، حماية وإعمال الحق في الغذاء. إذ أن تكريس الحق في الغذاء في النصوص القانونية الوطنية يضمن لأصحاب الحقوق، إضافة إلى الأمن الغذائي، الحق بالوصول إلى العدالة ومساءلة حملة المسؤولية في حال الإهمال أو التقصير في احترام، حماية وإعمال الحق في الغذاء والحصول على تعويض وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

كرّست بعض البلدان الحق في الغذاء في دساتيرها، وأخرى في قوانين إطار تكرّس الحق في الغذاء بشكل صريح وواضح وتعتبر أداة ترشيد للجهات المعنية في تطوير إستراتيجيات وبرامج وطنية مرتبطة بالحق في الغذاء والأمن الغذائي. وكرّست دول أخرى الحق في الغذاء بطريقة غير مباشرة، من خلال قوانين متفرقة قطاعية، ترتبط بالزراعة، الصناعة والمياه وغيرها من القطاعات، وهي دول تشمل سياساتها العامة والإستراتيجيات التي ترسمها الأمن الغذائي، وتقرّ مجموعة متكاملة وشاملة من القوانين كأدوات لتنفيذها.

وقد أوصت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الفاو (FAO) بوجوب إنشاء مجلس/هيئة وطنية غايته حماية الحق في الغذاء، ووضع السياسات العامة والبرامج، والتنسيق بين كافة الجهات الفاعلة المعنية بالأمن الغذائي.

أما لبنان، فقد وقّع على المعاهدات الدولية التي تكرّس الحق في الغذاء. وقد أقرّ مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة- تنتمي إلى قطاعات مختلفة - تعترف بهذا الحق، لكن بصورة غير مباشرة وصريحة مثل قانون المياه، قانون الزراعة، قانون القياس....
في حين لم تقرّ الحكومة، بشكل مباشر وصريح، أي إستراتيجية وطنية لضمان الحق في الغذاء والأمن الغذائي، ولم تصدر أية مبادئ توجيهية للجهات الفاعلة للإعمال بالحق في الغذاء.
كما يغيب عن لبنان تحديد أي جهة هي مولجة برصد وتنسيق الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تضمن الحق في الغذاء الكافي والمغذي والمستقر والمستدام، والتي تجمع كافة الجهات والقطعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالنظم الغذائية.

لذا كان لا بدّ من اقتراح قانون، يكرّس التزام لبنان بما تعهّد به من اتفاقيات دولية ويكرس فيه بشكل صريح أحد أبرز حقوق الانسان وهو الحق في الغذاء، ويكون مرجعاً توجيهياً وإرشادياً للجهات المعنية أثناء اعتمادها أي خطوة مرتبطة بالحق في الغذاء والنظم الغذائية.
وبهدف وحدة التشريع وعدم شرذمة النصوص القانونية المترابطة، وإنشاء جهات متعددة متشابكة الصلاحيات، تم دمج أحكام قانون سلامة الغذاء في هذا النص المقترح، أضف إلى أنه تم إنشاء مجلس وطني للنظم الغذائية، يتضمن لجان متخصصة، إحدى هذه اللجان لجنة تعنى بسلامة الغذاء عوضاً عن هيئة سلامة الغذاء.

يشمل اقتراح القانون الإطار النقاط التالية:

- تكريس الحق في الغذاء؛
- تحديد شروط الغذاء الكافي، المغذي، السليم، المستقر والمستدام؛
- تحديد المبادئ العامة التي يجب أن تقوم عليها الخطط والبرامج والسياسات العامة؛
- إنشاء مجلس وطني لتنسيق الخطط والبرامج والسياسات العامة المرتبطة بالنظم الغذائية.

لهذه الأسباب، جرى وضع اقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت في ٢٦ /٢/ ٢٠٢٤

النائب د. عناية عزالدين